

بسم الله الرحمن الرحيم

العدد: ٤٤٤/الهيئة المدنية/٢٠٢٦
التسلسل: ٣٣٩



جمهورية العراق
مجلس القضاء الاعلى
محكمة التمييز الاتحادية

تشكلت الهيئة المدنية في محكمة التمييز الاتحادية بتاريخ ١٢/١/٢٠٢٦ م ، برئاسة نائب الرئيس القاضي السيد زيدون سعدون وعضوية القاضيين السيدين صباح رومي و حجاب ابراهيم المأذونين بالقضاء باسم الشعب واصدرت القرار الاتي :-

المميز/المدعى عليه الاول/رجب مخلف عجيل وكيله المحامي/
المميز عليه/المدعى

ادعى المدعى بواسطة وكيله لدى محكمة بداءة الشرقاوط ان المدعى عليهم يعارضونه بالتصرف في حصته في العقار المرقم ، عليه طلب دعوتهم للمرافعة والزامهم بمنع معارضته في الانتفاع في حصته بالعقار أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميلهم الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة، حصرت الدعوى بالمدعى عليه الاول وابطلت بحق البقية ،أصدرت محكمة الموضوع بالعدد (٥٢٣/ب/٢٠٢٥) وبتاريخ (٢٣/١١/٢٠٢٥) حكماً حضورياً بالزام المدعى عليه الاول بمنع معارضته للمدعى بالانتفاع في حصته بالعقار أعلاه وتسليمه خالياً من الشواغل وتحميله الرسوم والمصاريف واتعاب المحاماة ، ولعدم قناعة المدعى عليه بالحكم طعن به تمييزاً طالباً نقضه للأسباب الواردة بعريضة وكيله المؤرخة في ١٦/١٢/٢٠٢٥.

القرار / لدى التدقيق والمداولة وجد ان الطعن التمييزي مقدم ضمن المدة القانونية لذا قرر قبوله شكلاً ولدى عطف النظر على الحكم المميز وجد انه صحيح وموافق لأحكام القانون، ذلك ان التحقيقات التي اجرتها محكمة الموضوع انتهت الى ثبوت معارضة المدعى عليه (المميز) للمدعى (المميز عليه) في مساحة العقد الزراعي وحسب شهادة التوزيع المؤرخة في ٣٠/٩/١٩٦٩ ضمن أراضي القطعة المرقمة وبالمساحة الثابتة بتقرير ومرتسم الخبير المساح الذي اعتمدته المحكمة سبباً لحكمها عملاً بأحكام المادة ٤٠/أولاً من قانون الاثبات، مما يعد المدعى عليه / المميز غاصب لمنفعة الجزء المشغول من قبله وحيث ان المغصوب ان كان عقاراً يلزم الغاصب رده الى صاحبه مع اجر مثله تطبيقاً لنص المادة (١٩٧ من القانون المدني)، وهذا ما قضى به الحكم المميز قرر تصديقه ورد عريضة الطعن التمييزي مع تحميل المميز رسم التمييز وصدر القرار بالاتفاق في ١٢/١/٢٠٢٦ م.

نائب الرئيس
زيدون سعدون

